

تتمه الفتاوى اذا اقام الرجل عند احدك امرية
ليس الثانية ان تطالبه بان يقيم عندك شهر لان
القسم لا يصدر بنا في ذمته لكن يستقبل العدك بينهما
وما يصح كان هذا وفي النوازل اذا اراد الرجل ان
يذهب في طلب المعاش ليس لها ان تمنعه لكن يقال
لكن معها اياها واطلب معايشك اياها قال ابو
الملك اذا اراد ان يتزوج بأخرى وخاف ان لا
يعدك بنتها فإنه لا يسمع ان يتزوج لان الله
قال فان ضعفتم ان لا تقبلوا قول الله وان علم انه يعدك
ببنتها في القسم والنفقة والسكنى جازله ان يفعل
فان لم يفعل فهو باء جور لتركه اذ حال الفم عليها قال
البيهي عليه السلام من كان له امرتان فما زال يهادى
الاخرى وفي رواية ان لم يعدك جاري يوم القيمة ولهد
سقيم ماله وفي رواية وشهد ساقط اعلم ان يعدك
في الميت والعتق لا يجب والجماع فان البيهي عليه السلام
كانت تحتها عاقبة رضي الله عنه عنده زيادة غير غيرها
من نسائه واما الجماع فان كان في غير النوبة عدك
غيره فان النبي عليه السلام اذا جامع واحدة من
نسائه في غير نوبتها طاف عليهن من يوم وليلة
الثاني اذا اشترت ان كان من جانيها فليمت حكما
من اهلها وحكما من اهدا ان يريد اصلاحها يوفق الله
بينهما واللاتي تخافون نسوةنهن فخطوهن فان
فان لم ينفع الوعظ والتخدير وليها ظهروا في المنهج
او الفزد

او انفر دعنها بالفراس وهو في البت من ليلة الى
ثلاث ليال ويجوز اكثر من ذلك فان لم يتنج هذا
ضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها ولا يهدم
لا لرفع عصا من اهلك وعلق سوطا حيث يريد
اهلك فان ضربها فلا يباشرها ولا يسطر اليها
الي اخر ذلك اليوم فان تبطل فانه ذلك التامس
ولد ان يفرها على ترك الرينة وترك الاجابة الي
فرائده وترك غسل الجنابة وترك الصلوة والفرج
من منزله بغير اذنه التاسع المفارقة بالطلاق وانه
ابفض اليها حتى الى الله وان كرهها ابو بكر لا تكون
لفرض فاسدا واذا تزوجها او بدت عليه غير المحرم او
كانت سبية الخلق او فارسه الذي في حياته سليمة
للطلاق وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم في طهرها
ودخل في طهرها اصل الله فان واقفته امرأة على التفرغ
هو وهي ايضا ثابت واستغلت بالهاعة فلا يطلقها
فان المرأة الصالحة الموافقة تحب على الطاعة وان لم
توافق فبعضها مهرها وترها لوجه الله وان لم يكن المهر
سرها بحال فبعضها ما في يده مما سوى ما يستر
عورتها ويحجب منها ويكفي في نيتها ابقاء مهرها في
المعون اذا كان لرجل امرأة لا تصلي اليه بالمأذي
وغيره يطلقها وان لم يملك مهرها ولا ان يطلقها يوم
القيمة بمهرها خير لمن ان يعاين عليها مساكاة المرأة لا يضر